فانه لا تخرجه هذه الاضافه عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الاطلاق عليه
وقيل الما المطلق هو الباقي على وصف خلقته وقيل ما يسمى ما وسمي مطلقا لان الماء
اذا اطلق انصرف اليه وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي عليه في شرح
المهذب قال وطاهر مطهر مكروه وهو الما المشمس هذا هو القسم الثاني
من اقسام الماء وهو الماء المشمس وهو طاهر في نفسه لانه لم يلاق نجاسة ومطهر
اي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء اطلاق اسم الماء عليه وهل يكره
فيه خلاف الاصح عند الشافعي انه يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج
له الشافعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاها عايشة رضي الله عنها عن المشمس
وقال انه يورث البرص وعن ابن عباس رضي الله عنه من اغتسل بما مشمس
فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وكرهه عمر رضي الله عنه وقال انه يورث
البرص فعلى هذا انما يكره المشمس بشرطين احدهما ان يكون في الاواني اذا انحرث
فيها خرج منها زهومة تعلو على الماء ومنها يتولد البرص ولا يتاتى ذلك
من اناء الذهب ولا الفضة لصفا جوهرهما والفضه في اناء مباح لا يكره
لفقد الزهومة وكذا لا يكره في اواني الخزف وغيرها لفقد العلة
الشرط الثاني ان يقع التشميس في البلاد الشديدة الحر دون البارده
والمعتدلة فان تاثير الشمس فيها ضعيف ولا فرق بين ان يقصد التشميس
ام لا لوجود المحذور ولا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف وهل
الكراهة شرعية او ارشادية فيه وجهان اصحهما في شرح المهذب انها
شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثاني وهي انها ارشادية لا يثاب
فيها لانها من جهة الطب وقيل ان المشمس لا يكره مطلقا وعزاه الشافعي الى الايمة
الثلاثة قال النووي في زيادة الروضة وهو الراجح من حيث الدليل
وهو مذهب اكثر العلما وليس للكراهة دليل يعتمد واذا قلنا بالكراهة فهي
كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة وتختص باستعماله بالبدن وتزول

بالتبريد

بالتبريد على اصح الاوجه وفي الثالث يراجع الاطبا والله اعلم انتهى وما صححه
من زوال الكراهة بالتبريد قد صححه الرافعي في الشرح الصغير تفاديما وقال
في شرح المهذب الصواب انه لا يكره وحديث عايشة رضي الله عنها ضعيف
باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا وكذا ما رواه الشافعي عن عمر رضي الله
عنه انه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف ابرهيم بن محمد وحديث ابن
عباس غير معروف والله اعلم وما ذكره من اثر عمر فممنوع ودعواه الاتفاق
على تضعيف ابرهيم احد الرواة غير مسلم فان الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي
كفاية وقد وثقه قال المحب الطبري وغيره في زيادة الروضة ويكره شديد الحراره
والبرودة والله اعلم لان العلة فيه عدم الاسباغ وقال في ابواب ثمود انه منهي عنها فاول
المرتب انه يكره استعمالها قال وطاهر غير مطهر وهو الما المستعمل هذا هو
القسم الثالث من اقسام الماء وهو الماء المستعمل في رفع الحدث وازالة النجس
اذا لم يتغير ولا ازداد وزنه وهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا
لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه وفي ابن ماجه او لونه وهو ضعيف
والثابت طعمه او ريحه فقط وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس
ايضا فيه خلاف المذهب انه غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اعتنائهم
بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضوا به ثانيا ولو كان ذلك سايغا لفعلوه واختلف الاصحاب
في علة منع استعماله ثانيا والصحيح انه تادى به فرض وقيل لانه تادى به عبادة
وتظهر فايدة الخلاف في صورتين الاولى في ما استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء
والاغسال المسنونه وما الغسلة الثانيه والثالثة فعلى الصحيح يكون الما طهورا لانه
عبادة ولا خلاف انه في الرابعة طهور لانه لم يتاد به فرض ولا هي مشروعة والغسلة
الاولى غير طهور على العلتين لتادي الفرض والعبادة بها الصورة الثانية
الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور ينبني
على انها لو اسلمت هل يلزمها اعادة الغسل وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها لو اسلمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)